

## قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/١٤٥

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

استنادا إلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٨/٢٠٠٦ ،  
والى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤١/٢٠١٠ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنصوص المواد (٦ و ١٥ بند ٢ و ١٧ بند أ) من اللائحة المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٦) : " لا يجوز تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية التى تروى بالأفلاج إلى غرض غير زراعى .

ويجوز الموافقة على إقامة وحدة سكنية عليها أو تعديل القائم منها وفق الضوابط الآتية :

١- تقديم طلب بذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٤ ، ٥) من هذه اللائحة .

٢- عدم وجود وحدة سكنية قائمة ، أو وجود ضرورة لتعديل القائم منها .

٣- ألا تزيد نسبة البناء على ١٠% من المساحة الكلية للأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها ٢٣٠٠٠ فأقل ، وعلى ٢٣٠٠٠ بالنسبة للأراضى الزراعية التى تزيد مساحتها الكلية على ٢٣٠٠٠ ، ويستثنى من ذلك سندات الملكية الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة المحدد بها نسبة بناء أكبر .

٤- عدم الإضرار بالأشجار القائمة قدر الإمكان . "

المادة (١٥) بند ٢ " نسخة من الرسم المساحى ( الكروكى ) بالنسبة  
لسند الملكية " .

المادة (١٧) بند أ " مدة سنتين إذا كانت صادرة بناء على سند ملكية ،  
أو صك شرعى أو كتاب من وزارة الأوقاف والشؤون  
الدينية بالنسبة لأراضى الوقف ، ويجوز تجديدها  
لمدد مماثلة " .

المادة الثانية : يستبدل مسمى " المديرية العامة أو الإدارة المختصة " بمسمى  
" المديرية العامة للتنمية الزراعية " أينما ورد فى المواد ( ١٣ و ٤١ و ٤٢ )  
من اللائحة المشار إليها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ / ٩ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٥ / ٩ / ٢٠١٠ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩١٩)

الصادرة فى ١٨ / ٩ / ٢٠١٠ م